

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٢٢

مجموعه أسئلة  
في  
بيع وشراء الذهب

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عشر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار الوطن للنشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**  
إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِعون الله وتوفيقه  
طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ تأليفه  
نفع الله به وأجزل الثوبة والأجر لمؤلفه

طبعة عام ١٤٢٣ هـ

---

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ ( ٥ خطوط ) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠

□ البريد الإلكتروني : [pop@dar-alwatan.com](mailto:pop@dar-alwatan.com)

□ موقعنا على الإنترنت : [www.dar-alwatan.com](http://www.dar-alwatan.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. . أما بعد :

فلقد شرع الله تعالى لعباده في معاملاتهم نظاماً كاملة  
مبنية على العدل لا يساويها أي نظام آخر، وإن من الظلم  
في المعاملات واجتناب العدل والاستقامة أن تكون  
مشملة على الربا الذي حذر الله تعالى منه في كتابه وعلى  
لسان رسوله ﷺ وأجمع المسلمون على تحريمه .

قال الله تعالى في كتابه الذي أنزله إلى الناس ليحكموه  
فيما بينهم : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ  
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِؕ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظَلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ  
 تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢]. وقال  
 تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي  
 يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا  
 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا  
 سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
 خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ  
 كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿ [البقرة : ٢٧٥ ، ٢٧٦].

ولقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي  
 الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه  
 وقال : «هم سواء» واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة

(١) في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله رقم (١٥٩٨).

الله، والله تعالى إنما خلق الجن والإنس، وأودع فيهم العقول والإدراك، وبعث فيهم الرسل وبتَّ فيهم النذر؛ ليقوموا بعبادته والتذلل له بالطاعة مقدمين أمره وأمر رسوله على ما تهواه أنفسهم، فإن ذلك هو حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان بالله سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فلا خيار للمؤمن إن كان مؤمناً حقاً في أمر قضاه الله ورسوله، وليس أمامه إلا الرضا والتسليم التام سواء وافق هواه أم خالفه؛ وإلا فليس بمؤمن كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

إذ اتبين هذا فاعلم أن أوامر الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

قسم يختص بمعاملته سبحانه كالطهارة والصلاة والصيام والحج، وهذا لا يستريب أحدٌ في التعبد لله تعالى

به ، وقسم يختص بمعاملة الخلق وهي المعاملات الجارية بينهم من بيع وشراء وإيجار ورهن وغيرها ، وكما أن تنفيذ أوامر الله تعالى والتزام شريعته في القسم الأول أمر معلوم وجوبه لكل أحد؛ فكذلك تنفيذ أوامره والتزام شريعته في القسم الثاني أمر واجب إذ الكل من حكم الله تعالى على عباده؛ فعلى المؤمن تنفيذ حكم الله والتزام شريعته في هذا وذاك . . . . . وبعد .

فهذه أسئلة عن بيع وشراء واستعمال الذهب<sup>(١)</sup> موجهة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين تفضّل بالإجابة عليها سائلاً الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها ، وأن يعظم الأجر والمثوبة لمن كتبها أو طبعها أو نشرها أو عمل بها ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . . . . .

\* \* \*

(١) ما يقال عن بيع وشراء الذهب يقال عن بيع وشراء الفضة .

السؤال الأول : ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً، ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟.

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيدي»<sup>(١)</sup> وثبت عنه أنه قال : «من زاد أو استزاد فقد أربى»<sup>(٢)</sup> وثبت

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق =

عنه أنه أتى بتمر جيد فسأل عنه فقالوا : كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فأمر النبي ﷺ برّد البيع وقال : «هذا عين الربا» ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدرهم ، ثم يشتروا بالدرهم تمراً جيداً<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز ، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه .

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمان من غير مواطأة ولا اتفاق ، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد . والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر ، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه

= نقداً رقم (١٥٨٨) .

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه رقم (٢٢٠١) ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم (١٥٩٣) .



عليه واشترى بالدرهم وإذا زادها فلا حرج، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة. هذا إذا كان التاجر تاجر بيع، أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة، وهذا لا بأس به.

السؤال الثاني : ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد لديهم مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء منهم، ويأخذون عليه أجرة التصنيع؟.

الجواب : لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد.

السؤال الثالث : إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال، وحثهم أن هذا من عروض التجارة، ولقد نوقش كبارهم

على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بان أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل.

الجواب : إن هذا أعني بيع الذهب بالدرهم إلى أجل حرام بالإجماع؛ لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت حين قال «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلخ» الحديث قال : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدي»<sup>(١)</sup> هكذا أمر النبي ﷺ .

وأما قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك، فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله؛ لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل، فلولا أنهم يعلمون ما صحَّ أن يسميهم أهل العلم، وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم

(١) تقدم تخريجه ص (٧).

لدلالة النص على تحريمه .

السؤال الرابع : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً.

الجواب : هذا أيضاً لا يجوز؛ لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل . والحيل ممنوعة في الشرع؛ لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله .

السؤال الخامس : هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟.

الجواب : الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دلَّ عليها من قول أو فعل، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له، وكان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن

المعلوم بينهما، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دلَّ عليها من قول أو فعل.

السؤال السادس : ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة حيث إن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟.

الجواب : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد، ويذهب بها إلى أهله، فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها؛ فهذه محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من أجاز ذلك وقال : إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك وقال :

إن هذا الشرط يحل حراماً وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم . والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والثاني هو المشهور من المذهب ، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار . وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد .

ما معنى قبل أن يتم العقد؟

أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه .

السؤال السابع : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد . فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث إن بعض المشتريين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟ .

الجواب : الواجب عليه النصيحة ، وأن يحب لأخيه ما

يجب لنفسه، ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشاً منه وخديعة، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك . وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له : إن هذا قد استعمل استعمالاً خفيفاً أو ما أشبه ذلك .

السؤال الثامن: ما الحكم فيمن سلّم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلّمه؟

الجواب : يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض، وأن يميّز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب يختلف . أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج أن يجمعها لأنه لا يضر .

س : وهل يلزم تسديد أجره التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساب جاري؟.

ج : لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجره على عمل ، فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صحَّ .

السؤال التاسع : ما رأى فضيلتكم حيث إن بعض المشتريين للذهب يسأل عن سعر الذهب، ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه، وعند استلامه الدراهم يقوم ويشترى بضاعة جديدة؟.

الجواب : هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة من قبل إلا أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة، شبهة الحيلة .

السؤال العاشر : ما الحكم فيمن باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب

للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدّد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟.

الجواب : هذا لا يجوز؛ لأنه إذا باع شيئاً بثمن لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة؛ فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام؛ لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض، وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل<sup>(١)</sup> وربا النسيئة<sup>(٢)</sup>.

السؤال الحادي عشر : ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال آتي بها إليك متى تيسر؟

الجواب : لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صحّ العقد فيما قبض عوضه، وبطل فيما لم يقبض؛ لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة : «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ربا الفضل : هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.  
 (٢) ربا النسيئة : تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات.  
 (٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق =



السؤال الثاني عشر : ما الحكم فيمن اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدّد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ، فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك) ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي، فهل يصحُّ هذا العمل؟. وإلا يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي؟.

الجواب : الأولى أن يُعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي، وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط مع مراعاة السعر إن زاد أو نقص، وإن تمَّ العقد على السعر الأول فلا بأس، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى؛ لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق.

السؤال الثالث عشر : هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن

كيلو مثلاً، ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع.

فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص، وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب . فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

الجواب : هذا العمل محرم؛ لأنه مشتمل على الربا . والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين : الوجه الأول زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبهة بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً، ففصلها فوجد فيها أكثر، فقال النبي ﷺ : « لا تُباع حتى تُفصل <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب القلادة فيها خرز وذهب رقم (١٥٩١).

أما الوجه الثاني : فهو زيادة أجرة التصنيع ؛ لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز ؛ لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل ، وقد نهى النبي ﷺ أن يشتري صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء<sup>(١)</sup> والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب .

السؤال الرابع عشر : ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلة محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

الجواب : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة، العمل عند

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه ص (٨).

هؤلاء محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأى منك منكرأ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»<sup>(١)</sup>. والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

السؤال الخامس عشر: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩).

الجواب : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة ؛ وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه. وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم فصاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن . وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع ؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يكون بيع الذهب بالفضة يداً بيد. إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال أبقى الدراهم عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم.

السؤال السادس عشر : ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه

ذلك؟

الجواب : الحلي الذهب أو الفضة المجعول على صورة حيوان حرام يبيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال له : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ : ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(١)</sup> وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر رقم (٩٦٩).  
 (٢) متفق عليه . رواه البخاري، كتاب اللباس، باب التصاوير رقم (٥٩٤٩) ومسلم، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة رقم (٢١٠٦).

**السؤال السابع عشر :** ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

**الجواب :** ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن، وهذا حرام لا يجوز، بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عند البائع وإن شاء أخذها . نعم لو ساهم منه ولم يبيع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تمّ العقد والقبض بعد ذلك، فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن .

**السؤال الثامن عشر :** ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟

**الجواب :** يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لأن دين الله لا يحابى فيه أحد. وإذا

غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب، فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعه أن يتعامل معك المعاملة المحرمة، فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

السؤال التاسع عشر : ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهن إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟

الجواب: هذا لا بأس به ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال : خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتابع من جديد، ثم إذا تباعنا سلّمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله رهناً عنده.

السؤال العشرون : رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار، واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة



الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار، فما حكم هذه  
الزيادة؟

الجواب : هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال  
المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع  
وينتظرون زيادة القيمة، وربما يشترونها لأنفسهم  
للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جدًّا ورأوا الفرصة في  
بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل،  
والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها  
ولو زادت أضعافاً مضاعفة.

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر  
وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام؛ لأن بيع الذهب  
بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد كما ثبت بذلك  
الحديث عن رسول الله ﷺ، فإذا بعث ذهباً بذهب ولو  
اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا  
يجوز إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد . فلو أخذت من

الذهب عيار «١٨» مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار «٢٤» فإن هذا حرام ولا يجوز؛ لأنه لا بد من التساوي . ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً؛ لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة؛ فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ إن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة؛ وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض قبل التفرق؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «إذ اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(١)</sup> .

السؤال الحادي والعشرون : ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة للباس الرجال إذا تيقن التاجر أن

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم (١٥٨٧).

## المشتري سيلبسها؟

الجواب : بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها؛ فإن بيعها عليه حرام؛ لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَقَوْا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢]. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال .

السؤال الثاني والعشرون : ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه، فما هي المضرة المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

الجواب : اعلم أيها السائل وليعلم كل من يستمع هذا

البرنامج<sup>(١)</sup> أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فأبي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دلل على حكمه الكتاب والسنة فإننا نقول العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٢)</sup> لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسوله علة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة، وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأن ذلك يبين سمو الشريعة

(١) هذا السؤال مأخوذ من برنامج «نور على الدرب».

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة رقم (٣٣٥).

الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعلمها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث .

ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ : إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به، فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يتكامل بغيره أو يكمل بغيره، بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتعلق به رغبته بخلاف المرأة؛ لأن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل جمالها، ولأنها بحاجة إلى التجميل بأعلى أنواع الحللي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها. فلهذا أباح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قال تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوْمَنَ

يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿ [الزخرف : ١٨] .

وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال . وبهذه المناسبة أوجّه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب ، فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله ، وألحقوا أنفسهم بالإناث ، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن شاءوا أن يتختموا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك ، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	أوامر الله تعالى قسمان
٧	- حكم استبدال الذهب المستعمل بذهب جديد
٩	- حكم بيع الذهب بالدرهم إلى أجل
	- حكم اشتراط أصحاب محلات الذهب على البائع
١١	للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً
	- هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب
١١	محلات الذهب؟
	- ما الحكم فيما إذا اشترط المشتري للذهب رد الذهب
	أو استبداله إذا لم يصلح؟ وما هي الطريقة المشروعة
١٢	في مثل هذه الحالة؟
١٣	- حكم بيع الذهب المستعمل على أنه ذهب جديد
	- ما الحكم فيمن باع ذهباً على صاحب المحل ثم

- ١٥ اشترى منه ذهباً آخر بنفس القيمة أو قريباً منها  
- حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال
- ١٦ أتني به إليك متى تيسر  
- حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين
- ١٩ يتعاملون بمعاملات غير مشروعة
- ٢٠ - حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب
- ٢١ - حكم بيع الذهب الذي فيه رسوم أو صور  
- حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته
- ٢٣ وتركه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة
- ٢٣ - حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه
- رجل اشترى قصعة ذهبية ثم احتفظ بها زمناً ثم باعها
- ٢٤ بسعر أعلى من الذي اشترى به ما حكم الزيادة هذه؟  
- ما حكم بيع الخواتم من الذهب للرجل إذا تيقن
- ٢٦ البائع أن الرجل سيلبسها؟
- ٢٧ - ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟
- ٣١ الفهرس